ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل
له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوى قال ابن المقرى سرا مع
النية بالقلب فان اقتصر بالقلب كفى او التلفظ فالا او تلفظ
بخلاف منوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى
اخر الوضوء ومنها التوجه القبلة ومنها دلك اعضاء الوضوء
ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب
من النار ومنها البداءة باعلا الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا
ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره
كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه
يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان يقتصر في الماء فيكره
السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء
ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة
الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثاله الحاظ وهو الطرف الاخر ومحاسن
سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محاله
والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرة الاشارة اليه وكذا
كلما يخفى اغفاله كالمضمضة ومنها ان يحرك خاتمه ليصل الماء تحته
ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل
القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا
فقال بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني زاد التمذيب على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه
من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم

الى يوم القيمه

الى يوم القيمه اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين
عقب الفراغ من الوضوء تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن
لقراءة القران او سماعه او الحديث او كتابته او روايته او مجالس
التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها ولقراءة
علم شرعي واقرائه والاذان وجلوس في مسجد ودخوله وللوقوف في
عرفه وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام او غيره
ولنوم او يقظة ويسن من حل ميت ومسه ومن فصد وحجامة
وقيء واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن
الجنائز او احد قبليه وعند الغضب وعند كل كلمة قبيحة
ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة وللمرا
بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا
لدخول على نحو امير فصل في الاستنجاء وهو طهارة
مستقبلة على الاصح واخره المصنف على الوضوء اعلاما بجواز تقديم
الوضوء عليه وهو كذلك فيحال التيمم لان الوضوء يرفع الحدث
وارتفاعه لحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم
صحة وضوء دايم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر
وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصالة يرفع الحدث فكانه اقوى
من التراب الذي لا يرفعه اصالة والاستنجاء استفعال من طلب
النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها
اذا قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم عنه
بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان
قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه
بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على آلة

Copyright © King Saud University